حضرة رئيس مجلس النواب المحترم
الاستاذ نبيه بري

تحية وبعد،

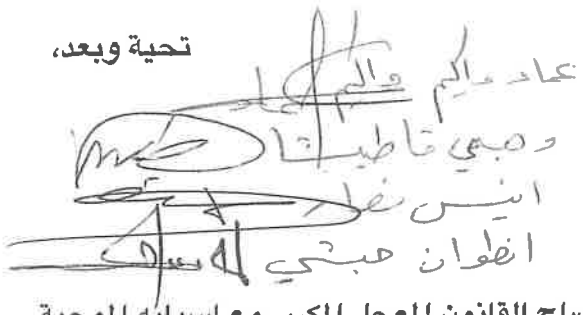

المستدعي : النائب .....
الموضوع: اقتراح قانون

نرفق ربطاً اقتراح القانون المعجل المكرر، مع اسبابه الموجبة، الرامي الى تعديل المادتين ٣٥٨ و٣٩٥ من قانون الجمارك .

وتفضلوا بقبول
الإحترام

الأسباب الموجبة والتي تعتبر أيضاً المذكرة التي تبرّر العجلة
لإقتراح القانون المعجّل المكرّر الرامي إلى تعديل
المادتين ٣٥٨ و ٣٩٥ من قانون الجمارك

كثرت في السنوات الأخيرة أعمال التهريب عبر العديد من المعابر الحدودية سواء الشرعية أو غير الشرعية وبشكلٍ أصبح شبه منظّمٍ ممّا أدّى إلى الإضرار بالإقتصاد الوطني اللبناني والمواطن اللبناني على السواء والذي أصبح يعاني من فقدان أو غلاء العديد من السلع جراء التهريب.

وبالرغم من الإعتراضات والشكاوى التي تقدّم بها أعضاء من تكتل الجمهورية القوية، بقي الوضع على حاله خاصةً في ظلّ عدم وجود قرار واضح وصريح من السلطات الحكومية والأمنية لقمع التهريب ومكافحته بشكلٍ جديٍّ.

وبما أن المهربين يستفيدون من الليونة في قانون الجمارك، خاصةً لناحية عدم إلزامية توقيفهم عند ضبطهم بالجرم المشهود.

وبما أن الضرر اللاحق بالاقتصاد الوطني على كافة المستويات يوجب إتخاذ الإجراءات اللازمة ومنها تعديل بعض النصوص القانونية باتجاه التشدّد للمساهمة في مكافحة التهريب والتهرّب الجمركي، كان لا بد من التقدم باقتراح القانون المعجّل المكرّر هذا كي يصار إلى مناقشته في أول جلسة هيئة عامة للمجلس النيابي تمهيداً لإقراره ووضعه موضع التنفيذ الفعلي.

النائب عماد واكيم

النائب وطى تعاطيت

النائب انيس نصار

إقتراح قانون معجّل مكرّر يرمي إلى تعديل أحكام المادتين ٣٥٨ و٣٩٥ من قانون الجمارك الصادر بموجب القرار رقم ١٩٥٤/٤٢٩ وتعديلاته

مادة وحيدة:

اولاً: تعدّل المادة ٣٥٨ من قانون الجمارك لتصبح على الشكل الآتي:

كلّ شخص يُضبط بجرم التهريب المشهود، يُساق بدون إبطاء إلى رئيس مصلحة الجمارك المحلّي الذي عليه أن يوقفه فوراً ويباشر التحقيق معه تحت إشراف النيابة العامة الإستئنافية التي تمارس كافة صلاحيتها المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٠٠١/٢٢٨ وتعديلاته.

ثانياً: تعدّل المادة ٣٩٥ من قانون الجمارك لتصبح على الشكل الآتي:

كلّ شخص يتمّ توقيفه ضمن الحالات المبينة في المواد ٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ من هذا القانون تطبّق بحقّه القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٠٠١/٢٢٨ وتعديلاته. ولا يجوز إخلاء سبيله بحق إلا في حال تقديمه كفالة مالية أو عقارية تساوي عشرين ضعف قيمة البضائع المضبوطة.

ثالثاً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.